# كتابُ الصَّوم

جمع وإعداد وتقديم

"مَنَصَّةُ المُسْتَنْصِرِيَّةِ التَعْلِيميَّةِ" و"مَنَصَّةُ بَغْدَادَ التَعْلِيميَّةِ"

لِلتَّعَلُمِ والتَّعْلِيمِ الاِفْتِرَاضِيّ المَفْتُوحِ

وموقع "الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَتَرْجَمَةُ مَعَانِيهِ"

**https://quran.jasimabed.com**

وموقع "السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ وَعُلُومُهَا"

**https://sunnah.jasimabed.com**

نقلاً عن:

الموسوعة الفقهية لموقع "الدُّرَرُ السَّنيَّة "

بتصرّف

# كتابُ الصَّوم

جمع وإعداد وتقديم

"مَنَصَّةُ المُسْتَنْصِرِيَّةِ التَعْلِيميَّةِ" و"مَنَصَّةُ بَغْدَادَ التَعْلِيميَّةِ"

لِلتَّعَلُمِ والتَّعْلِيمِ الاِفْتِرَاضِيّ المَفْتُوحِ

وموقع "الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَتَرْجَمَةُ مَعَانِيهِ"

**https://quran.jasimabed.com**

وموقع "السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ وَعُلُومُهَا"

**https://sunnah.jasimabed.com**

نقلاً عن:

الموسوعة الفقهية لموقع "الدُّرَرُ السَّنيَّة "

بتصرّف

# كتابُ الصَّوم

## البابُ الأوَّلُ: تعريفُ الصَّومِ، وأقسامُه، وفضائِلُه، والحِكمةُ من تَشريعِه، وأركانُه، وشُروطُه، وسُنَنُه وآدابُه

الفصلُ الأوَّلُ: تعريفُ الصَّومِ، وأقسامُه، وفضائِلُه، والحِكمةُ مِن تَشريعِه

الفصل الثاني: أركانُ الصِّيامِ

الفصل الثالث: شُروطُ الصَّوم

الفصل الرابع: سنَنُ الصِّيامِ وآدابُه

## الباب الثاني: شهر رمضان: فضائلُه، وخصائصُه، وحُكم صومِه، وطُرُق إثباتِ دُخولِه وخُروجِه

الفصل الأول: فضائِلُ صِيامِ شَهرِ رَمَضانَ

الفصل الثاني: خصائِصُ شَهرِ رمضانَ وليلةِ القَدرِ

الفصل الثالث: حكمُ صَومِ شَهرِ رمضان، وحكمُ تارِكِه

الفصل الرابع: إثباتُ دُخولِ شَهرِ رَمَضان وخروجِه

## الباب الثالث: من يُباحُ لهم الفِطرُ

الفصل الأول: المريضُ

الفصل الثاني: المسافر

الفصل الثالث: الكبيرُ والعجوزُ

الفصل الرابع: الحامِلُ والمُرضِعُ

الفصل الخامس: أسبابٌ أخرى مُبيحةٌ للفِطرِ

## الباب الرابع: مُفسداتُ الصِّيام وما يُكرَه للصائِمِ وما يباح له

الفصل الأول: ما يُفسِدُ الصَّومَ وما لا يُفسِدُه

الفصل الثاني: بعضُ المسائِلِ المُعاصِرةِ وما يُفسِدُ الصَّومَ منها وما لا يُفسِدُه

الفصل الثالث: ما يُكرَهُ ويَحرُمُ على الصَّائِمِ وما يُباحُ له

## الباب الخامس: ما يُستحبُّ صومُه وما يُكرَه وما يَحرُم

الفصل الأول: ما يُستحَبُّ صَومُه (صوم التطوع)

الفصل الثاني: ما يُكرَهُ صَومُه

الفصل الثالث: ما يَحرُمُ صَومُـــــــه

الباب السادس: أحكامٌ عامَّةٌ في القضاءِ

الفصل الأول: التتابُعُ والتراخي في القضاءِ

الفصل الثاني: قضاءُ الصِّيامِ عن المَيِّتِ

الفصل الثالث: حكمُ إتمامِ مَن شرَعَ في الصَّومِ

الفصل الرابع: الإفطارُ في نهارِ رَمَضانَ بِغَيرِ عُذرٍ

الباب السابع: أحكام الاعتكاف

الفصل الأول: تعريف الاعتكاف، وغاياته

الفصل الثاني: حكمُ الاعتكافِ

الفصل الثالث: ما يُشتَرَطُ وما لا يشتَرَطُ لصحَّةِ الاعتكافِ

الفصل الرابع: ما يُفسِدُ الاعتكافَ وما لا يُفسِدُه

الفصل الخامس: نَذْرُ الاعتكافِ

الفصل السادس: قضاءُ الاعتكاف

الفصل السابع: ما يُندَبُ للمُعتَكِفِ فِعلُه

# الباب الثالث: من يُباحُ لهم الفِطرُ

## المريضُ - المسافر - الكبيرُ والعجوزُ - الحامِلُ والمُرضِعُ - أسبابٌ أخرى مُبيحةٌ للفِطرِ

### الفصل الأول: المريضُ

حكمُ فِطرِ المريضِ: يُباحُ للمَريضِ الفِطرُ في رَمَضانَ، وذلك في الجملة. لقوله تعالى: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [البقرة:١٨٤]، ونقل الإجماعَ على ذلك ابنُ حَزمٍ [١]، وابنُ قُدامةَ [٢]، والنَّوويُّ [٣]، وابنُ تيميَّةَ [٤]، والزَّركشيُّ [٥]، وابنُ عابِدينَ [٦].

---

(١) قـــــال ابنُ حزم: (واتَّفَقُوا على أنَّ مَن آذاه المَرَض وضَعف عَن الصَّوم، فله أن يُفطِرَ) "مراتب الإجماع" (ص٤٠).

(٢) قال ابنُ قدامة: (أجمعَ أهلُ العِلمِ على إباحةِ الفِطرِ للمَريضِ في الجملةِ). "المغني" (٣/ ١٥٥).

(٣) "روضة الطالبين" للنووي (٣٦٩/٢).

(٤) قال ابنُ تيميَّة: (فالمريضُ له أن يُؤَخِّرَ الصَّومَ باتِّفاقِ المُسلمين). "الفتاوى الكبرى" (١٢/٢).

(٥) قال الزركشيُّ: (للمريضِ أن يُفطِرَ في الجملةِ بالإجماعِ، وقد شهِد له قولُه تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ} [البقرة: ١٨٥]). "شرح الزركشي على مختصر الخرقي" (٦١٢/٢).

(٦) قال ابنُ عابدين: (وأجمَعُوا على أنَّه لا يجِبُ على الحائِضِ والنُّفَساءِ والمَريضِ والمُسافِرِ). "حاشية ابن عابدين" (٤٠٧/٢).

حدُّ المَرَضِ الذي يُبيحُ الفِطرَ:

المرضُ الذي يزيدُ بالصَّومِ: إذا خاف المريضُ زيادةَ المَرَض بصيامِه أو كان يشُقُّ عليه ولا يضُرُّه؛ فله أن يُفطِر، وهـــو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة [١]، والمالكيَّة [٢]، والحنابِلة [٣]، وهو قَولُ جُمهورِ العُلَماءِ [٤]، لقــوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا

يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [البقرة: ١٨٥].

المَرَضُ الذي يضُرُّ الصَّائِمِ ويَخافُ معه الهَلاك: إذا كان المَرَضُ يضُرُّ الصَّائِمِ، وخَشِيَ الهلاكَ بِسَبَبِه؛ فالفِطرُ عليه واجبٌ، وهـذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة [٥]، والمالكيَّة [٦]، والشَّافِعيَّة [٧]، وجـزم به جماعةٌ من الحَنابِلة [٨]، لقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء: ٢٩]، ووجهُ الدَّلالةِ: أنَّ النَّهيَ هنا يَشمَلُ ما فيه إزهاقٌ للنَّفسِ، وما فيه ضَرَرٌ؛ بدليلِ احتجاجِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عنه بهذه الآيةِ على تَرْكِه الاغتسالَ في شِدَّةِ البَرْدِ لَمَّا أجنَبَ؛ وإقرارِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم له [٩]، وقوله تعالى: {وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥].

المَرَضُ اليسيرُ: مَن مَرِضَ مرضًا لا يؤثِّر فيه الصَّومُ، ولا يتأذَّى به - مثل الزُّكام أو الصُّداع اليَسيرَينِ، أو وجَع الضِّرس، وما أشبه ذلك - فلا يحِلُّ له أن يُفطِرَ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ: الحَنَفيَّة [١٠]، والمالكيَّة [١١]، والشَّافِعيَّة [١٢]، والحَنابِلة [١٣]؛ وذلك لأنَّ المريضَ إذا لم يتأذَّ بالصَّومِ، كان كالصَّحيحِ فيَلْزَمُه الصِّيامُ؛ ولأنَّ المَرَضَ لَمَّا كان منه ما يَضُرُّ، ومنه ما لا يَضُرُّ، اعتُبِرَت حِكمَتُه، وهي ما يُخافُ منه الضَّرَرُ [١٤].

---

(١) "حاشية ابن عابدين" (٤٢٢/٢)، وينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (٢/ ٩٤).

(٢) "مواهب الجليل" للحطاب (٣٨٢/٣)، وينظر: "تفسير القرطبي" (٢/ ٢٧٦).

(٣) "كشاف القناع" للبهوتي (٣١٠/٢)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (٣/ ١٥٦).

(٤) قال القرطبي: (وقال جمهورٌ مِنَ العُلَماءِ: إذا كان به مَرضٌ يُؤلِمُه ويُؤذيه أو يخافُ تَماديَه أو يخافُ تَزَيُّدَه؛ صَحَّ له الفِطرُ. قال ابنُ عطية: وهذا مذهَبُ حذَّاقِ أصحاب مالك، وبه يناظِرون. وأمَّا لفظُ مالك فهو المَرَضُ الذي يَشُقُّ على المرءِ ويبلُغُ به. وقال ابنُ خويز منداد: واختلفت الروايةُ عن مالكٍ في المرضِ المبيحِ للفِطرِ، فقال

مرَّةً: هو خَوفُ التَّلَفِ من الصيام. وقال مرة: شِدَّةُ المرضِ، والزيادةُ فيه، والمشقَّةُ الفادحة. وهذا صحيحُ مَذهَبُه، وهو مقتضى الظاهر؛ لأنَّه لم يخُصَّ مَرَضًا مِن مَرَضٍ فهو مباحٌ في كُلِّ مَرَضٍ، إلَّا ما خصَّه الدَّليلُ مِن الصُّداع والحمَّى والمرض اليسير الذي لا كُلفَةَ معه في الصِّيام.) "تفسير القرطبي" (٢/ ٢٧٦).

(٥) قال ابنُ نجيم: (.. إذا خاف الهلاك فالإفطار واجب) "البحر الرائق" (٢/٣٠٣).

(٦) "مواهب الجليل" للحطاب (٣/٣٨٢)، وينظر: "الفواكه الدواني" للنفراوي (٢/٧١٨).

(٧) "المجموع" للنووي (٦/٢٥٧)، "مغني المحتاج" للشربيني (١/٤٣٧).

(٨) "كشاف القناع" للبهوتي (٢/٣١٠).

(٩) "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٦/ ٣٤٠).

(١٠) "البحر الرائق" لابن نجيم (٢/٢٨٢)، وينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (٢/٩٧)، "مجمع الأنهر" لشيخي زاده (١/٣٦٦).

(١١) "التاج والإكليل" للمواق (٢/٤٤٧)، وينظر: "الفواكه الدواني" للنفراوي (٢/٧١٨).

(١٢) قال النووي: (وأمَّا المرَضُ اليسيرُ الذي لا يلحَقُ به مشقَّةٌ ظاهرةٌ؛ لم يجُزْ له الفِطرُ بلا خلافٍ عندنا) "المجموع" (٦/٢٥٨).

(١٣) "الفروع" لابن مفلح (٤/٤٣٧)، "كشاف القناع" للبهوتي (٢/٣١٠).

(١٤) "المغني" لابن قدامة (٣/١٥٦).

## ما يلزم المريض الذي يُرجى برؤه:

إذا أفطرَ مَن كان به مرضٌ يُرجى بُرْؤُهُ ثم شُفِيَ؛ وجب عليه قضاءُ ما أفطَرَه من أيَّامٍ. لقوله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤]، ففي قَولِه سبحانه: فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ دليلٌ على وُجوبِ القَضاءِ عليه إذا شُفِيَ. ونقل الإجماعَ على ذلك ابنُ حَزمٍ [١]، وابنُ رُشدٍ [٢]، وابنُ قُدامةَ [٣]، وابنُ حجرٍ الهيتميُّ [٤].

---

(١) قال ابنُ حزم: (واتَّفقوا أنَّ مَن أفطر في سفرٍ أو مرضٍ؛ فعليه قضاءُ أيَّامٍ عدَدِ ما أفطَرَ، ما لم يأتِ عليه رمضانُ آخَرُ). "مراتب الإجماع" (ص٤٠)، ولم يتعقَّبْهُ ابنُ تيميَّةَ في "نقد مراتب الإجماع".

(٢) قال ابنُ رشد: (وأمَّا حُكمُ المُسافِرِ إذا أفطر، فهو القضاءُ باتِّفاق، وكذلك المريضُ؛ لقوله تعالى: فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ). "بداية المجتهد" (٢٩٨/١).

(٣) قال ابنُ قدامة: (ويلزم المسافرَ والحائضَ والمريضَ القضاءُ، إذا أفطَرُوا، بغير خِلاف). "المغني" (١٤٦/٣).

(٤) قـــــال ابنُ حجر الهيتميُّ: ("وإذا أفطَر المسافرُ والمريضُ قضَيَا"؛ للآية، (وكذا الحائض) والنُّفَساء إجماعًا). "تحفة المحتاج" (٤٣٢/٣).

## ما يلزَمُ المريضَ مرضًا لا يُرجى برؤُه:

إذا أفطَرَ مـــــن كان به مَرَضٌ لا يُرجى بُرْؤُهُ - كأن يكونَ مَرَضُه مزمنًا - فإنَّه يُطعِمُ عن كلِّ يومٍ مسكينًا، باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [١]، والمالكيَّة [٢]، والشَّافِعيَّة [٣]، والحَنابِلة [٤]، وهو قولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ [٥]؛ وذلك إلحاقًا له بالشَّيخِ الكبيرِ والمرأةِ العجوز؛ لقوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: ١٨٤]، لأنَّه في معناهما [٦].

---

(١) "البحر الرائق" لابن نجيم (١١٦/٤)، "حاشية ابن عابدين" (٤٧٦/٣).

(٢) "الكافي" لابن عبد البر (٦٠٨/٢).

(٣) "المجموع" للنووي (٢٥٨/٦)، "نهاية المحتاج" للرملي (١٨٩/٣).

(٤) "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (٤٧٥/١)، وينظر: "الروض المربع" للبهوتي (٢٢٨/١).

(٥) "المجموع" للنووي (٢٥٨/٦)، "الإنصاف" للمرداوي (٢٠٢/٣).

(٦) يُنظر: "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (٤٧٥/١).

## أحكامٌ متفرِّقةٌ:

حُكمُ صومِ المريضِ إذا تحامَلَ على نفسِه: إذا تحامَلَ المريضُ على نفسه فصامَ؛ فإنه يُجزئهُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة [١]، والمالكيَّة [٢]،

والشَّافعيَّة [٣]، والحَنابِلة [٤]، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك [٥]؛ وذلك لأنَّ الصَّومَ عزيمةٌ أُبيحَ ترْكُها رُخصةً، فإذا تحمَّلَه، أجزَأه؛ كالمريضِ الذي يُباحُ له تركُ الجُمُعة إذا حَضَرها، والذي يُباحُ له ترْكُ القِيامِ في الصَّلاةِ إذا قام فيها [٦].

إذا أصبَحَ المريضُ صائمًا ثم برَأَ في النَّهارِ: إذا أصبَحَ المريضُ صائمًا ثم برَأَ في النَّهارِ؛ فإنَّه لا يُفطِرُ ويلزَمُه الإتمامُ؛ نصَّ عليه الحَنَفيَّة [٧]، والشَّافِعيَّة [٨]، والحَنابِلة [٩]؛ وذلك لانتفاءِ ما يُبيحُ له الفِطرَ.

حُكمُ إمساكِ المُفطِرِ لمَرَضٍ إذا زال مرضُه أثناءَ النَّهارِ: إذا أفطَرَ المريضُ ثم زال مرَضُه أثناءَ النَّهارِ؛ فقد اختلف أهلُ العِلمِ في إمساكِه بقيَّةَ اليومِ على قولينِ:

القول الأول: لا يلزَمُه إمساكُ بقِيَّةِ اليومِ، وهو مذهب المالكِيَّة [١٠]، والشَّافِعيَّة [١١]، وروايةٌ عند الحَنابِلة [١٢]، وهو اختيارُ ابنِ عُثيمين [١٣]، وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّه لا دليلَ على وُجوبِ الإمساكِ.

ثانيًا: لأنَّه لا فائدةَ من هذا الإمساكِ، وذلك لوُجوبِ القَضاءِ عليه [١٤].

ثالثًا: لأنَّ حُرمةَ الزَّمَنِ قد زالَتْ بِفِطرِه أوَّلَ النَّهارِ [١٥].

القول الثاني: يلزَمُه الإمساكُ، وهو مذهب الحَنَفيَّة [١٦]، والحَنابِلة [١٧]، ووجهٌ عند الشَّافِعيَّة [١٨]، وهو قَولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ [١٩]، وذلك لأنَّ المريضَ صار مِن أهلِ الوُجوبِ حين زوالِ مَرَضِه؛ فيُمسِكُ تشبُّهًا بالصَّائِمينَ وقضاءً لحَقِّ الوقتِ [٢٠].

---

(١) "البحر الرائق" لابن نجيم (٢/٣٠٣)، وينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (٢/٨٤).

(٢) "الكافي) لابن عبد البر (١/٣٣٨).

(٣) "المجموع" للنووي (٢٥٨/٦)، وينظر: "الأم" للشافعي (٢١٨/١).

(٤) "الإنصاف" للمرداوي (٢٠٣/٣)، وينظر: " المغني" لابن قدامة (١٥٥/٣).

(٥) قال ابنُ حزم: (واتَّفقوا على أنَّ المريضَ إذا تحامَلَ على نفسِه فصام؛ أنَّه يُجزئُه) "مراتب الإجماع" (ص: ٤٠)، ولم يتعقَّبه ابنُ تيمية في "نقد مراتب الإجماع". وقال ابن عبد البر: (إجماعُهم أنَّ المريضَ إذا تحامَلَ على نفسه فصام وأتمَّ يومَه؛ أنَّ ذلك مجزئٌ عنه) "التمهيد" (١٧٥/٢). وخالف الظاهريَّة فقالوا: إنَّ صيامَ المُسافِرِ والمريضِ لا يصِحُّ، وأوجَبوا عليه عدَّةً مِن أيَّامٍ أُخَرَ وإن صام في رمضانَ. ينظر: (القوانين الفقهية" لابن جزي (١٣١/١). وفرَّق ابنُ حَزمٍ بين من يُؤذيه الصَّومُ ويشُقُّ عليه: فلا يصِحُّ صومه، وبين مَن لا يشُقُّ عليه: فيصِحُّ صَومُه، قال ابن حزم: (فإذ قد صَحَّ هذا، فمَن سافَرَ في رمضانَ فله أن يصومَ تطوُّعًا، وله أن يصومَ فيه قضاءَ رمضانَ أفطرَه قبلُ، أو سائِرَ ما يلزَمُه مِن الصَّومِ نَذرًا أو غيرَه؛ لأنَّ اللهَ تعالى قـــــال: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤] : ولم يخُصَّ رمضانَ آخرَ مِن غيرِه ولم يمنَعِ النَّصُّ من صيامِه إلا لِعَينِه فقط؛ وأمَّا المريض فإن كان يؤذيه الصَّومُ فتكلَّفَه، لم يُجزِه وعليه أنْ يَقضِيَه؛ لأنَّه منهيٌّ عن الحَرَجِ والتكلُّف، وعن أذى نفسِه، وإن كان لا يشُقُّ عليه أجزأه؛ لأنه لا خلافَ في ذلك، وما نعلَمُ مَريضًا لا حرَجَ عليه في الصَّومِ، قال اللهُ تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨] فالحرَجُ لم يجعَلْه اللهُ تعالى في الدِّينِ) "المحلى" (٤٠٥/٤).

(٦) " المغني" لابن قدامة (١٥٦/٣).

(٧) "أحكام القرآن" للجصاص (٢٤٨/١)، "فتح القدير" للكمال ابن الهمام (٣٥١/٢).

(٨) "روضة الطالبين" للنووي (٣٦٩/٢).

(٩) "الشرح الكبير" لشمس الدين ابن قدامة (٦٢/٣).

(١٠) "حاشية الدسوقي" (٥٥١/١).

(١١) "المجموع" للنووي (٢٦٢/٦).

(١٢) "الشرح الكبير" لابن قدامة (١٥/٣).

(١٣) "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٣٣٥/٦-٣٣٦).

(١٤) "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٣٣٥/٦).

(١٥) "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٣٣٥/٦).

(١٦) "البحر الرائق" لابن نجيم (٣١١/٢)، وينظر: "(فتح القدير" للكمال ابن الهمام (٣٦٣/٢).

(١٧) "كشاف القناع" للبهوتي (٣٠٩/٢)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (١٤٥/٣).

(١٨) "روضة الطالبين" للنووي (٣٧٢/٢).

(١٩) قال ابنُ قدامة: (وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح والعنبري) "المغني" (٣/ ١٤٥، ١٤٦).

(٢٠) "بدائع الصنائع" للكاساني (١٠٣/٢).

## الفصل الثاني: المسافر

حُكمُ فطرِ المُسافِرِ: يجوزُ للمُسافِرِ أن يُفطِرَ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [١]، والمالكيَّة [٢]، والشَّافِعيَّة [٣]، والحَنابِلة [٤]، وحُكِي الإجماعُ على ذلك [٥]، لقـــوله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤]، وعن أنسِ بنِ مالكٍ الكعبيّ رَضِيَ اللهُ عنه قال: "أتيتُ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في إبلٍ كانت لي أُخِذَتْ، فوافَقْتُه وهو يأكُلُ، فدعاني إلى طعامِه، فقُلتُ: إنِّي صائِمٌ، فقال: أُدْنُ أُخبِرْك عن ذلك، إنَّ اللهَ وضَعَ عَن المُسافرِ الصَّومَ، وشَطْرَ الصَّلاةِ " [٦].

---

(١) "البحر الرائق" لابن نجيم (٣٠٤/٢)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (٣٣٣/١).

(٢) "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني" (٤٥٣/١)، وينظر: "الثمر الداني" للآبي الأزهري (ص: ٣٠٥).

(٣) "المجموع" للنووي (٢٦١/٦،٢٦٠)، "روضة الطالبين" للنووي (٣٧٠/٢).

(٤) "الإنصاف" للمرداوي (٢٠٣/٣)، "كشاف القناع" للبهوتي (٣١١/٢).

(٥) قال ابنُ قدامة: (للمُسافِرِ أن يُفطِرَ في رمضانَ وغَيرِه، بدَلالةِ الكتابِ والسنَّةِ والإجماعِ) "المغني" (٣/ ١١٦). وقال النووي: (فالمَرَضُ والسَّفَرُ مُبيحانِ بالنَّصِّ والإجماعِ) "روضة الطالبين" (٣٦٩/٢). وقـــــــــال ابنُ عبد البر: (وأجمع الفُقَهاءُ أنَّ المسافِرَ بالخيارِ؛ إن شاء صام، وإن شاء أفطَرَ) "التمهيد" (٦٧/٩).

(٦) رواه الترمذي (٧١٥)، والنسائي (١٨٠/٤)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وأحمد (٣٤٧/٤) (١٩٠٦٩)، حسنه الترمذي، وجـــــوّد إسناده ابن تيمية في "مجموعة الرسائل والمسائل" (٢٩٣/٢)، وقال ابنُ كثير في "إرشاد الفقيه" (٢٨٣/١): جيد، وقال الألباني في "صحيح سنن الترمذي": حسن صحيح، وحسنه ابن حجر في "موافقة الخبر الخبر" (٤٣/٢)، والوادعي في "الصحيح المسند" (٧٤).

حكمُ صَومِ المُسافِرِ:

حُكمُ صومِ المُسافِرِ الذي لا يشُقُّ عليه الصَّومُ: إذا لم يَشُقَّ الصَّومُ على المسافِرِ، واستوى عنده الصَّومُ والفِطْرُ، فاختلف أهلُ العِلمِ في الأفضَلِ له: الصَّومُ أم الفِطرُ، على قولين:

القـــــول الأول: الصَّومُ أفضَلُ له، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة [١]، والمالكيَّة [٢]، والشَّافِعيَّة [٣]، واختاره ابنُ عُثيمين [٤]، لعموم قَولِه تعالى: {وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٨٤]، وعـــــن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عنه قال: "خَرَجْنا مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في بعضِ أسفارِه في يومٍ حارٍّ، حتى يضَعَ الرَّجُلُ يَدَه على رأسِه مِن شِدَّةِ الحرِّ، وما فينا صائِمٌ إلَّا ما كان مِن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وابنِ رواحةَ" [٥]، ووجهُ الدلالة: فعلُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، حيث صام هذا اليومَ وهو مُسافِرٌ [٦]، وفِعلُهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ هو الأفضَلُ [٧]، ولأنَّ الصَّومَ أسرَعُ في إبراءِ الذِّمَّةِ؛ لأنَّ القضاءَ يتأخَّرُ [٨]، وأنَّ الصَّومَ أسهَلُ على المُكَلَّفِ غالبًا؛ لأنَّ الصَّومَ والفِطرَ مع النَّاسِ أسهَلُ مِن أن يستأنِفَ الصَّومَ بعد ذلك، كما هو مجرَّبٌ ومعروفٌ [٩]، ولأنَّ الصَّومَ عزيمةٌ، والفِطرَ رخصةٌ، ولا شَكَّ أنَّ العزيمةَ أفضَلُ [١٠].

القـــــول الثاني: الفِطرُ أفضَلُ له، وهو مذهَبُ الحَنابِلة [١١]، وطائفةٍ من السَّلَفِ [١٢]، وهو قَولُ ابنِ تَيميَّةَ [١٣]، وابنِ باز [١٤]، لعموم ما جاء عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عنه؛ حيث قال: "كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في سَفَرٍ، فرأى زِحامًا ورجلًا قد ظُلِّلَ عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائِمٌ، فقال: ليس مِنَ البِرِّ الصَّومُ في السَّفَرِ" [١٥].

حُكمُ صومِ المُسافِرِ الذي يلحَقُه بالصَّومِ مشقةٌ: إذا شقَّ الصَّومُ على المسافِرِ، بحيث يكونُ الفِطرُ أرفَقَ به، فالفِطرُ في حقِّه أفضَلُ؛ وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [١٦]، والمالكيَّة [١٧]، والشَّافِعيَّة [١٨]، والحَنابِلة [١٩]؛ وذلك لأنَّ ارتكابَ المَشقَّةِ مع وجودِ الرُّخصةِ يُشعِرُ بالعُدولِ عــــــــن رُخصةِ اللهِ عزَّ وجَلَّ [٢٠].

إقامةُ المُسافِرِ التي يُفطِرُ فيها: لا يُفطِرُ المُسافِرُ إذا نوى الإقامةَ أربعةَ أيَّامٍ فأكثَرَ، وهذا مَذهَبُ المالكِيَّة [٢١]، والشَّافِعيَّة [٢٢]، وروايةٌ عن أحمد [٢٣]، وبه قال بعضُ السَّلَف [٢٤]، واختارَه الطبريُّ [٢٥]، فعن العلاءِ بنِ الحَضرميِّ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "يُقيمُ المُهاجِرُ بمكَّةَ بعد قضاءِ نُسُكِه ثلاثًا" [٢٦]، ووجهُ الدَّلالة: أنَّ المُهاجِرينَ حُرِّمَتْ عليهم الإقامةُ بمكَّةَ قبل فَتحِها، فلمَّا صارت دارَ إسلامٍ، تحرَّجَ المسلمونَ مِن الإقامةِ فيها؛ ليكونوا على هِجرَتِهم، وكانوا لا يَدخُلونَها إلَّا لِقَضاءِ نُسُكٍ، فلما أذِنَ لهم النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في الإقامةِ فيها ثلاثةَ أيَّامٍ؛ دلَّ ذلك على أنَّها في حُكمِ السَّفَرِ، وما زاد على الثَّلاثِ فهو في حُكمِ الإقامةِ [٢٧].

---

(١) "البحر الرائق" لابن نجيم (٣٠٤/٢).

(٢) "الكافي" لابن عبد البر (٣٣٧/١)، وينظر: "الفواكه الدواني" للنفراوي (٧١٨/٢).

(٣) "المجموع" للنووي (٢٦١/٦)، "روضة الطالبين" للنووي (٣٧٠/٢).

(٤) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (١٣٦/١٩).

(٥) رواه البخاري واللفظ له (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢).

(٦) قال ابن حجر: (وفي الحديث دليلٌ على أنْ لا كراهِيَةَ في الصَّومِ في السَّفَرِ لِمَن قَوِيَ عليه ولم يُصِبْه منه مشقَّةٌ شديدة) "فتح الباري" (١٨٢/٤)

(٧) قال شهاب الدين الشلبي: (.. فعُلِمَ أنَّ الصَّومَ أفضَلُ؛ لأنَّه اختيارُ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) "حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي" (٣٣٣/١).

(٨) "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٦/ ٣٤٣).

(٩) "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٦/ ٣٤٣).

(١٠) "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٢٨/ ٥١).

(١١) "الإنصاف" للمرداوي (٢٠٤/٣)، "كشاف القناع" للبهوتي (٣١١/٢).

(١٢) قال ابنُ عبد البر: (وروي عن ابنِ عُمَرَ وابن عباس: الرُّخصة أفضَلُ، وبه قال سعيد بن المسيب، والشعبي، ومحمد بن عبد العزيز، ومجاهد وقتادة، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه؛ كلُّ هؤلاء يقولون إنَّ الفِطرَ أفضَلُ؛ لقـــــــــــول الله عز وجل يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) **البقرة:١٨٥** "التمهيد" (١٧١/٢).

(١٣) قال ابنُ تيمية: (والصَّحيحُ أنَّ الفِطرَ أفضَلُ إلَّا لمصلحةٍ راجحةٍ) "مجموع الفتاوى" (٣٣٦/٢٢).

(١٤) قـــــــال ابنُ باز: (الأفضَلُ للصَّائِمِ الفِطرُ في السَّفَرِ مطلقًا، ومن صام فلا حَرَجَ عليه) "مجموع فتاوى ابن باز" (٢٣٧/١٥).

(١٥) رواه البخاري (١٩٤٦) واللفظ له، ومسلم (١١١٥).

(١٦) "تبيين الحقائق" للزيلعي و"حاشية الشلبي" (٣٣٣/١).

(١٧) "منح الجليل" لعليش (١١٩/٢)، وينظر: "الفواكه الدواني" للنفراوي (٧١٩/٢).

(١٨) "المجموع" للنووي (٢٦١/٦).

(١٩) "كشاف القناع" للبهوتي (٣١١/٢)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (١٥٧/٣).

(٢٠) " الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٣٤٤/٦).

(٢١) "الكافي" لابن عبد البر (٣٣٧/١)، وينظر: "الذخيرة" للقرافي (٥١٢/٢).

(٢٢) "المجموع" للنووي (٣٦١/٤)، "روضة الطالبين" للنووي (٣٨٤/١). لكن لا يَحسُبون منها يوم الدخول، ويوم الخروج.

(٢٣) قال ابنُ قدامة: (وعنه أنَّه إذا نوى إقامة أربعة أيَّام أتمَّ، وإن نوى دونها قَصَر، وهذا قولُ مالك، والشافعيِّ، وأبي ثور؛ لأنَّ الثلاث حدُّ القِلَّة) "المغني" (٢١٢/٢). الروايةُ لم تنصَّ على الصومِ، لكنَّ كلَّ من جاز له القَصرُ، جاز له الفِطرُ، قال الحجاوي: (وكلُّ من جاز له القَصرُ جاز له الجمعُ

والفِطرُ... قال الأصحاب: الأحكامُ المتعلّقةُ بالسَّفرِ الطويلِ أربعةٌ: القَصرُ والجَمعُ، والمَسحُ ثلاثًا والفِطرُ) (الإقناع" (١٨٣/١)، وينظر: "كشاف القناع" للبهوتي (٥١٤/١).

(٢٤) قال الماورديُّ: (إن نوى مقامَ أربعة أيَّام سوى اليوم الذي دخَل فيه واليوم الذي يخرج منه، لزمه أن يُتِمَّ، لم يجز له أن يقصُر، وبه قال من الصحابة: عثمانُ بنُ عفَّان رضي الله عنه، ومن التابعين: سعيدُ بن المسيَّب، ومن الفقهاء: مالكٌ) "الحاوي الكبير" (٣٧١/٢). وقال ابنُ عبد البَرِّ: (واختلفوا في مدَّة الإقامة؛ فقال مالكٌ، والشافعيُّ، والليثُ، والطبريُّ، وأبو ثور: إذا نوى إقامة أربعة أيَّام أتمَّ، وهو قول سعيد بن المسيَّب- في رواية عطاء الخراساني عنه) "التمهيد" (١٨١/١١). وقال ابنُ قدامة: (وعنه أنَّه إذا نوى إقامة أربعة أيَّام أتمَّ، وإن نوى دونها قَصَر، وهذا قولُ مالك، والشافعيِّ، وأبي ثور؛ لأنَّ الثلاث حدُّ القِلَّة) "المغني" (٢١٢/٢).

(٢٥) "التمهيد" لابن عبد البر (١٨١/١١).

(٢٦) رواه البخاري (٣٩٣٣) بنحوه، ومسلم (١٣٥٢) واللفظ له.

(٢٧) " البيان" للعمراني (٤٧٤/٢).

### حُكمُ صَومِ مَن سَفَرُه شِبْه دائمٌ:

يُباحُ الفِطرُ لِمَن كان سَفَرُه شِبْهَ دائمٍ، كسائِقِي الطَّائراتِ والقِطاراتِ والشَّاحنات ونحوِهم، إذا كان له بلدٌ يأوي إليه، وهذا اختيارُ ابنِ تَيميَّةَ [١]، وابن عُثيمين [٢]، لقوله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤]، ووجه الدَّلالة: أنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ أطلَقَ إباحةَ الترخُّصِ بالسَّفَرِ، ولم يُقَيِّدْه بشيءٍ [٣].

---

(١) قال ابنُ تيمية: (ويُفطِرُ مَن عادَتُه السَّفَرُ إذا كان له بلدٌ يأوي إليه، كالتَّاجِرِ الجَلَّاب الذي يجلِبُ الطَّعامَ وغَيرَه مِنَ السِّلَع، وكالمكاري الذي يكري دوابَّه مِنَ الجلَّابِ وغيرِهم، وكالبريدِ الذي يسافِرُ في مصالِحِ المسلمين ونحوِهم، وكذلك الملَّاحُ الذي له مكانٌ في البَرِّ يسكُنُه، فأمَّا من كان معه في السفينةِ امرأتُه وجميعُ مصالِحِه ولا يزالُ مسافرًا، فهذا لا يَقصُرُ ولا يُفطِرُ. وأهل البادية: كأعرابِ العَرَب والأكراد والتُّرك وغيرِهم الذين يَشتُونَ في مكانٍ ويَصِيفونَ في مكانٍ إذا كانوا في حالِ ظَعْنِهم مِنَ المشتى إلى المَصيف ومِنَ المصيف إلى المَشتى، فإنَّهم يَقصُرون. وأما إذا نزَلوا بمشتاهم ومَصيفهم لم يُفطِروا ولم يَقصُروا، وإن كانوا يتتبَّعون المراعِيَ، واللهُ أعلم) "مجموع الفتاوى" (٢١٣/٢٥).

(٢) قال ابنُ عُثيمين: (يجوز له أن يُفطِرَ في هذه الحالِ، ولو كان دائمًا يسافِرُ في هذه السيارةِ؛ لأنَّه ما دام له مكانٌ يأوي إليه وأهلٌ يأوي إليهم، فهو إذا فارَقَ هذا المكانَ وأولئك الأهلَ فهو مُسافِرٌ، وعلى هذا فيجوزُ له أن يفعَلَ ما يفعَلُه المسافِرونَ؛ فإنَّ اللهَ تعالى قد أطلَقَ في الآيةِ، فقال: أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ولم يُقَيِّدْه بشيءٍ، فما أطلَقَه اللهُ تعالى ورسولُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؛ فإنَّه يجِبُ العَمَلُ بمُطلَقِه) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (١٤١/١٩).

(٣) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (١٤١/١٩).

أحكامٌ متفرِّقةٌ:

قضاءُ المُسافِرِ الأيَّامَ التي أفطَرَها: إذا أفطَرَ المسافِرُ وجب عليه قضاءُ ما أفطَرَه مِن أيَّامٍ. لقـــــــوله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤]، ففي قوله سبحانه: فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ دليلٌ على وُجوبِ القَضاءِ عليه إذا أفطَرَ. ونقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حَزمٍ [١]، وابنُ رُشدٍ [٢]، وابنُ قُدامةَ [٣]، وابنُ حجر الهيتميُّ [٤].

حُكمُ فِطْرِ المُسافِرِ إذا دخل عليه شهرُ رَمَضانَ في سَفَرِه: إذا دخل على المسافِرِ شهرُ رَمَضانَ وهو في سفَرِه، فله الفِطْرُ. ونقل الإجماعَ على ذلك ابنُ حَزمٍ [٥]، وابنُ قُدامةَ [٦].

إذا سافر أثناءَ الشَّهرِ ليلًا: إذا سافر أثناءَ الشَّهرِ، وخرج مِن بلَدَتِه قبل الفَجرِ، فله الفِطرُ في صبيحةِ اللَّيلةِ التي يخرُجُ فيها وما بَعدَها؛ باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [٧]، والمالكيَّة [٨]، والشَّافِعيَّة [٩]، والحَنابِلة [١٠]، وهو قولُ عامَّةِ أهلِ العلمِ [١١]، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك [١٢]، لقولُه تعالى: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [البقرة: ١٨٤]، ووجه الدلالة: أنَّه مُسافِرٌ، فأُبيح له الفِطرُ كما لو سافَرَ قبل الشَّهرِ، والآيةُ تناولتِ الأمرَ بالصَّومِ لِمَن شهِدَ الشَّهرَ كلَّه، وهذا لم يَشهَدْه كلَّه [١٣].

حكمُ فِطرِ المُسافِرِ إذا سافَرَ أثناءَ نَهارِ رَمَضان: إذا سافَرَ أثناءَ نَهارِ رمَضانَ، وخرج مـــــــن بلَدِه، فله أن يُفطِرَ، وهو مذهَبُ الحَنابِلة [١٤]، وقَولُ المُزنيِّ من الشَّافعيَّة [١٥]، وقـــــولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ [١٦]، واختارَه ابنُ المُنذِر [١٧]، وابنُ عُثيمين [١٨]، لعموم قَولِه تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٥]، ووجه الدلالة: أنَّ مَن كان مريضًا أو على سَفَرٍ فأفطَرَ،

فعِدَّةٌ مِن أيَّامٍ أُخَرَ، وهذا قد صار على سَفَرٍ؛ فيصدُقُ عليه أنَّه مِمَّن رُخِّصَ له بالفِطرِ، فيُفطِر [١٩]، كما أنَّ السَّفَر أحدُ الأمرَينِ المنصوصِ عليهما في إباحةِ الفِطرِ بهما، فكما يُبيحُ المَرَضُ الفِطرَ أثناءَ النَّهارِ، فكذلك السَّفَرُ [٢٠].

حُكمُ إمساكِ بقيَّةِ اليومِ إذا قَدِمَ المُسافِرُ أثناءَ النَّهارِ مُفطرًا: إذا قَدِمَ المسافِرُ أثناءَ النَّهارِ مُفطرًا، فقد اختلف أهلُ العِلمِ في إمساكِه بقيَّةَ اليومِ، على قولين:

القول الأول: لا يجِبُ عليه إمساكُ بقيَّةِ النَّهار [٢١]، وهو مذهب المالكيَّة [٢٢]، والشَّافِعيَّة [٢٣]، وروايةٌ عند الحنابِلة [٢٤]، وهو اختيارُ ابنِ عُثيمين [٢٥]، وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّه لا دليلَ على وُجوبِ الإمساكِ.

ثانيًا: أنَّه لا يستفيدُ مِن هذا الإمساكِ شيئًا لوُجوبِ القَضاءِ عليه [٢٦].

ثالثًا: لأنَّ حُرمةَ الزَّمَنِ قد زالَتْ بفِطْرِه المُباحِ له أوَّلَ النَّهارِ ظاهرًا وباطنًا، فإذا أفطَرَ كان له أن يستديمَه إلى آخرِ النَّهارِ، كما لو دام العُذرُ [٢٧].

القول الثاني: يلزَمُه الإمساكُ، وهو مذهب الحَنَفيَّة [٢٨]، والحنابِلة [٢٩]، ووجهٌ عند الشَّافِعيَّة [٣٠] وطائفةٍ مِنَ السَّلَفِ [٣١]، وهو اختيارُ ابنِ باز [٣٢]، وذلك لأنَّ المُسافِرَ صار من أهلِ الوُجوبِ حين قُدومِه؛ فيُمسِكُ تشبهًا بالصَّائِمين، وقضاءً لحقِّ الوقتِ [٣٣].

حُكمُ فِطرِ المسافِرِ إذا كان سَفَرُه بوسائِلِ النَّقلِ المُريحةِ: يُباحُ الإفطارُ للمُسافِرِ، ولو كان سَفَرُه بوسائِلِ النَّقلِ المريحة، سواءٌ وجَدَ مشقَّةً أو لم يجِدْها. ونقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ تيميَّة [٣٤].

---

(١) قال ابنُ حزم: (واتَّفقوا أنَّ مَن أفطَرَ في سفرٍ أو مرضٍ، فعليه قضاءُ أيَّام عَدَد ما أفطَرَ، ما لم يأْتِ عليه رمضانُ آخَرُ). "مراتب الإجماع" (ص٤٠)، ولم يتعقَّبه ابن تيميَّة في "نقد مراتب الإجماع".

(٢) قال ابنُ رشد: (وأمَّا حُكمُ المسافِرِ إذا أفطَرَ، فهو القضاءُ باتِّفاق، وكذلك المريضُ؛ لِقَوله تعالى: فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ). "بداية المجتهد" (٢٩٨/١).

(٣) قال ابنُ قُدامة: (ويلزم المسافرَ والحائضَ والمريضَ القضاءُ، إذا أفطروا، بغير خِلافٍ). "المغني" (١٤٦/٣).

(٤) قال ابنُ حجر الهيتميُّ: ("وإذا أفطَر المسافرُ والمريض قضَيَا"؛ للآية، (وكذا الحائض) والنُّفَساء إجماعًا). "تحفة المحتاج" (٤٣٢/٣).

(٥) قال ابنُ حزم: (واتَّفقوا أنَّ مَن سافر السَّفَرَ الذي ذكَرْنا في كتاب الصَّلاةِ أنَّه إن قَصَر فيه أدَّى ما عليه، فأهَلَّ هِلالُ رَمَضانَ وهو في سَفَرِه ذلك؛ فإنَّه إن أفطر فيه؛ فلا إثمَ عليه) "مراتب الإجماع" لابن حزم (ص: ٤٠)، ولم يتعقَّبه ابن تيميَّة في "نقد مراتب الإجماع".

(٦) قال ابنُ قدامة: (فلا نعلَمُ بين أهل العِلمِ خلافًا في إباحةِ الفِطرِ له، أي: مَن دخل عليه شهرُ رَمَضانَ في السَّفَرِ.) "المغني" (١١٦/٣).

(٧) قال السرخسي: (إذا أنشأ السَّفَرَ في رمضانَ، فله أن يترخَّصَ بالفِطرِ، وكان عليٌّ وابنُ عبَّاسٍ كانا يقولانِ ذلك لِمَن أهَلَّ الهلالُ وهو مسافِرٌ، فأمَّا من أنشأ السَّفَرَ في رمضان، فليس له أن يُفطِرَ، والحديثُ الذي رَوَينا حُجَّةٌ) "المبسوط" (٨٥/٣)، وينظر: "البحر الرائق" لابن نجيم (٣٠٣/٢)، "الاختيار لتعليل المختار" لعبدالله الموصلي (١٣٤/١)، "درر الحكام" (٢٠٣/١).

(٨) "التاج والإكليل" للمواق (٤٤٤/٢)، وينظر: "شرح مختصر خليل للخرشي" (٢٦٠/٢)، "المنتقى" للباجي (٥١/٢).

(٩) "المجموع" للنووي (٢٦١/٦)، وينظر: "أسنى المطالب" لزكريا الأنصاري (٤٢٣/١).

(١٠) "كشاف القناع" للبهوتي (٣١٢/٢)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (١١٧/٣)، "الشرح الكبير" لشمس الدين ابن قدامة (١٨/٣).

(١١) قال ابن قدامة: (أن يسافر في أثناء الشَّهرِ ليلًا، فله الفِطرُ في صبيحةِ اللَّيلةِ التي يخرج فيها، وما بعدها. في قَولِ عامَّةِ أهلِ العِلمِ) "المغني" (١١٧/٣).

(١٢) قال النووي: (أن يبدأَ السَّفَرَ بالليلِ ويفارِقَ عُمرانَ البَلَدِ قبل الفَجرِ، فله الفِطرُ؛ بلا خلافٍ) "المجموع" (٢٦١/٦)، وقال الباجي: (فإن خرج قبل الفَجرِ فلا خِلافَ أنَّه يجوزُ له الفِطرُ) "المنتقى شرح الموطأ" (٢/ ٥١).

(١٣) " المغني" لابن قدامة (١١٧/٣).

(١٤) "الإنصاف" للمرداوي ( ٢٠٥/٣).

(١٥) "المجموع" للنووي ( ٢٦١/٦).

(١٦) وهو قول عمرو بن شرحبيل والشعبي وإسحاق وداود أنه إذا سافر أثناء نهار رمضان فله أن يفطر. "الإشراف" لابن المنذر (١٤٤/٣)، (المغني" لابن قدامة (١١٧/٣).

(١٧) قال ابنُ المنذر: (واختلفوا في الوَقتِ الذي يُفطِرُ فيه الخارِجُ إلى السَّفَرِ، فقالت طائفة: يُفطِرُ مِن يَومِه إذا خرج مسافرًا، هذا قول عمرو بن شرحبيل، والشعبى. وقال أحمد: يُفطِرُ إذا برز عن البيوت...قال أبو بكر: قول أحمدَ صَحيحٌ) "الإشراف" (١٤٤/٣)، "المغني" لابن قدامة (١١٧/٣).

(١٨) قال ابنُ عُثيمين: (والصَّحيحُ أنَّ له أن يُفطِرَ إذا سافَرَ في أثناءِ اليَومِ) "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٣٤٦/٦). وقال: (ولكن هل يُشتَرَط أن يُفارِقَ قَريَتَه، إذا عزم على السَّفَرِ وارتَحَل، فهل له أن يُفطِرَ؟ الجواب: في هذا أيضًا قولان عن السَّلَف: ذهب بعضُ أهلِ العِلمِ إلى جوازِ الفِطرِ إذا تأهَّبَ للسَّفَرِ ولم يَبقَ عليه إلَّا أن يركَبَ... فالصَّحيحُ أنَّه لا يُفطِرُ حتى يفارِقَ القرية، ولذلك لا يجوزُ أن يقصُرَ الصَّلاةَ حتى يخرُجَ مِنَ البَلَدِ؛ فكذلك لا يجوزُ أن يُفطِرَ حتى يخرُجَ مِنَ البَلَدِ) "الشرح الممتع" (٣٤٧/٦).

(١٩) "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٣٤٥/٦).

(٢٠) "المغني" لابن قدامة (١١٧/٣).

(٢١) ولا ينبغي له أن يُعلِن أكْلَه ولا شُربَه؛ لخفاء سبب الفِطر؛ كيلا يُساءَ به الظنُّ، أو يُقتدَى به. "الأم" للشافعي (١١١/٢).

(٢٢) "مواهب الجليل" للحطاب (٣٠١/٣)، وينظر: "الفواكه الدواني" للنفراوي (٤٣/١).

(٢٣) "المجموع" للنووي (٢٦٢/٦).

(٢٤) "الشرح الكبير" لشمس الدين ابن قدامة (١٥/٣).

(٢٥) "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٣٣٥/٦-٣٣٦).

(٢٦) "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٣٣٥/٦).

(٢٧) "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٣٣٥/٦).

(٢٨) "البحر الرائق" لابن نجيم (٣١١/٢)، وينظر: "فتح القدير" للكمال ابن الهمام (٣٦٣/٢).

(٢٩) "الإنصاف" للمرداوي (٢٠٠/٣ - ٢٠١).

(٣٠) "روضة الطالبين" للنووي (٣٧٢/٢).

(٣١) قـــــــــــــال ابنُ قدامة: (وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح، والعنبري) "المغني" (٣/ ١٤٥، ١٤٦).

(٣٢) قال ابنُ باز: (المسافِرُ إذا قَدِمَ في أثناءِ النَّهارِ في رمضان إلى بلده؛ فإنَّ عليه الإمساكَ في أصحِّ قَولَيِ العُلَماءِ؛ لِزَوالِ حُكمِ السَّفَرِ) "مجموع فتاوى ابن باز" (١٩٣/١٥).

(٣٣) "درر الحكام" لملا خسرو (٢٠٥/١).

(٣٤) قال ابنُ تيمية: (ويجوزُ الفِطرُ للمُسافِرِ باتِّفاقِ الأمَّةِ، سواءٌ كان قادرًا على الصِّيامِ أو عاجزًا، وسواءٌ شَقَّ عليه الصَّومُ أو لم يشُقَّ؛ بحيث لو كان مسافرًا في الظِّلِّ والماءِ ومعه مَن يَخدمُه جاز له الفِطرُ والقَصرُ" "مجموع الفتاوى" (٢١٠/٢٥) وانظر "مجموع فتاوى ابن باز" (٢٣٥/١٥).

## الفصل الثالث: الكبيرُ والعجوزُ

حكمُ صَومِ الرَّجُلِ الكبيرِ والمرأةِ العَجوزِ: يُباح الفِطرُ للشَّيخِ الكبيرِ والمرأةِ العَجوزِ، اللَّذينِ لا يُطيقانِ الصَّومَ. لقـــوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: ١٨٤]؛ قال ابنُ عبَّاسٍ: «ليسَتْ بمنسوخةٍ، هو الشَّيخُ الكبيرُ، والمرأةُ الكبيرةُ لا يستطيعانِ أن يصوما، فيُطعِمانِ مكانَ كُلِّ يومٍ مِسكينًا» [١]، ونقل الإجماعَ علـــــــــــــى ذلك ابنُ المُنذِرِ [٢]، وابنُ حَزمٍ [٣]، وابنُ عبدِ البَرِّ [٤].

---

(١) رواه البخاري (٤٥٠٥).

(٢) قـــــــال ابنُ المنذر: (وأجمعوا على أنَّ للشَّيخِ الكبيرِ، والعجوزِ؛ العاجزينِ عَنِ الصَّومِ أن يُفطِرَا). "الإجماع" (ص٥٠).

(٣) "مراتب الإجماع" لابن حزم (ص٤٠).

(٤) "الاستذكار" لابن عبد البر (١٠/٢١٣).

ما يلزَمُ الكبيرَ والعجوزَ إذا أفطَرا:

إذا أفطَرَ الرَّجُلُ الكبيرُ والمرأةُ العجوزُ؛ فعليهما أن يُطعِما عن كلِّ يومٍ مسكينًا، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة [١]، والشَّافِعيَّة [٢]، والحَنابِلة [٣]، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك [٤]، لقوله تعالى: وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ [البقرة: ١٨٤]؛ قال ابنُ عبَّاسٍ: «ليسَتْ بمنسوخةٍ، هو الشَّيخُ الكبيرُ، والمرأةُ الكبيرةُ لا يستطيعانِ أن يصوما، فيُطعِمانِ مكانَ كُلِّ يومٍ مِسكينًا» [٥]، وعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عنه (أنَّه لَمَّا كَبِرَ حتى كان لا يُطيقُ الصِّيامَ، فكان يُفطِرُ

ويُطعِمُ) [٦]، وذلك لأنَّ الأداءَ صَومٌ واجِبٌ، فجاز أن يَسقُطَ إلى الكفَّارةِ كالقضاءِ [٧].

---

(١) "المبسوط" للسرخسي (٣/٩٢)، وينظر: "فتح القدير" للكمال ابن الهمام (٢/٣٥٦).

(٢) "المجموع" للنووي (٦/٢٥٨)، وينظر: "الأم" للشافعي (٢/١١٣).

(٣) "كشاف القناع" للبهوتي (٢/٣٠٩)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (٣/١٥١).

(٤) قال الجصاص: (وقد ذكرنا قولَ السَّلَفِ في الشَّيخ الكبير، وإيجاب الفِديةِ عليه في الحالِ من غيرِ خلافِ أحدٍ مِن نُظَرائِهم، فصار ذلك إجماعًا لا يُسمَعُ خِلافُه) "أحكام القرآن" (١/ ٢٢١). قال الماوردي: (ويدلُّ على ما ذكرناه- أي وجوبِ الفِديةِ- إجماعُ الصحابة، وهو ما روِيَ عن علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عنهم؛ أنهم قالوا: الهِمُّ عليه الفِديةُ إذا أفطر، وليس لهم في الصَّحابة مخالِفٌ) "الحاوي الكبير" (٣/ ٤٦٦). قال ابنُ تيمية: (فهذا قولُ ثلاثةٍ من الصحابة، ولم يُعرَف لهم مخالفٌ، وأيضًا فإنَّ الصحابةَ والتَّابعينَ أخبَروا أنَّ اللهَ رَخَّصَ في هذه الآيةِ للعاجِزِ عن الصَّومِ أن يُفطِرَ ويُطعِمَ، وأنَّ حُكمَ الآيةِ باقٍ في حَقِّه، وهم أعلمُ بالتنزيلِ والتأويلِ) "شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام" (١/ ٢٦٢).

(٥) رواه البخاري (٤٥٠٥).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٧٠)، وفي رواية: (أنَّه ضَعُفَ عن الصَّومِ عامًا، فصنع جَفنةً مِن ثريدٍ ودعا ثلاثينَ مِسكينًا فأشبَعَهم) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٢١٧)، وأبو يعلى في "المسند" (٤١٩٤)، والطبراني في "المعجم الكبير" (١/ ٢٤٢) (٦٧٥)، والدارقطني في "السنن" (٢٣٩١). صححه ابن حزم في "المحلى" (٦/٢٦٥)، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/١٦٧): رجاله رجال الصحيح، وصحح إسناده أحمد شاكر في "عمدة التفسير" (١/٢٢٠)، والألباني في "إرواء الغليل" (٤/٢١).

(٧) "المغني" لابن قدامة (٣/ ١٥١).

## الفصل الرابع: الحامِلُ والمُرضِعُ

حكمُ صَومِ الحامِلِ والمرضِعِ: يُباحُ للحامِلِ والمرضِعِ الفِطرُ في رَمَضانَ، سواءٌ خافتا على نَفْسَيهِما أو على وَلَدَيْهما، وهـــــذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [١]، والمالكيَّة [٢]، والشَّافِعيَّة [٣]، والحَنابِلة [٤]، فعن أنسِ بنِ مالكٍ الكعبيِّ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "إنَّ اللهَ تبارك وتعالى وضَعَ عَنِ المُسافِرِ شَطرَ الصَّلاةِ، وعن الحامِلِ والمُرضِعِ الصَّومَ- أو الصِّيامَ" [٥]؛ أي وضَعَ عنهما لُزُومَ الصِّيامِ في أيَّامِ الحَملِ والرَّضاعةِ.

---

(١) "المبسوط" للسرخسي (٣/٩٢)، وينظر: "المبسوط" للشيباني (٢/٢٤٥).

(٢) "منح الجليل" لعليش (٢/١٥١)، وينظر: "المدونة الكبرى" لسحنون (١/٢٧٨)، "الاستذكار" لابن عبد البر (١٠/٢٢٣).

(٣) "المجموع" للنووي (٦/٢٦٧)، وينظر: "الأم" للشافعي (٢/١١٣).

(٤) "الفروع" لابن مفلح (٤/٤٤٦)، وينظر: "المغني" لابن قدامة ( ٣/١٤٩).

(٥) رواه الترمذي (٧١٥)، والنسائي (٤/١٨٠)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وأحمد (٤/٣٤٧) (١٩٠٦٩)، حسنه الترمذي، وجـــــوّد إسناده ابن تيمية في "مجموعة الرسائل والمسائل" (٢/٢٩٣)، وقال ابنُ كثير في "إرشاد الفقيه" (١/٢٨٣): جيد، وقال الألباني في "صحيح سنن الترمذي": حسن صحيح، وحسنه ابن حجر في "موافقة الخبر الخبر" (٢/٤٣)، والوادعي في "الصحيح المسند" (٧٤).

ما يلزَمُ الحامِلَ والمرضِعَ إذا أفطَرَتا:

إذا أفطَرَتِ الحامِلُ والمُرضِعُ خوفًا على نَفْسَيهِما: إذا أفطَرَتِ الحامِلُ والمرضِعُ خـــــوفًا على نَفسَيْهما؛ فعليهما القضاءُ فقط، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة [١]، والشَّافِعيَّة [٢]، والحَنابِلة [٣]، وهـــــو قَولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ [٤]، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك [٥]، فعن أنسِ بن مالكٍ الكعبيِّ

رَضِيَ اللهُ عنه، قال: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "إنَّ اللهَ تبارك وتعالى وضَع عن المُسافِر شَطرَ الصَّلاةِ، وعن الحامِلِ والمرضِعِ الصَّومَ أو الصِّيامَ" [٦]، ووجه الدلالة: أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قرَن الحامِلَ والمُرضِع بالمُسافِرِ، وجَعَلَهما معًا في معنًى واحدٍ، فصار حُكمُهما كحُكمِه، وليس على المسافِرِ إلَّا القضاءُ، لا يَعْدُوه إلى غَيرِه [٧]، وقياسًا على المريضِ الخائِف على نفْسِه [٨]، ولأنَّه يلحَقُها الحَرَجُ في نَفسِها أو وَلَدِها، والحرَجُ عُذرٌ في الفِطرِ كالمريضِ والمسافِرِ [٩].

إذا أفطرَتِ الحامِلُ والمُرضِعُ خوفًا على وَلَدَيْهما: إذا أفطَرَتِ الحامِلُ أو المرضِعُ خوفًا على ولَدِيهما؛ فعليهما القضاءُ، ولا فِديةَ عليهما [١٠]، وهو مذهبُ الحنفيَّةِ [١١]، وهو قَولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ [١٢]، واختاره ابنُ المُنذِر [١٣] وابنُ باز [١٤] وابنُ عُثيمين [١٥]، فعن أنسِ بن مالكٍ الكعبيِّ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "إنَّ اللهَ تبارك وتعالى وضَع عن المسافِرِ شَطرَ الصَّلاةِ، وعن الحامِلِ والمرضِع الصَّومَ، أو الصِّيامَ" [١٦]، ووجه الدلالة: أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قرَن الحامِلَ والمُرضِع بالمسافِرِ، وجَعَلَهما معًا في معنًى واحدٍ، فصار حُكمُهما كحُكمه، وليس على المسافِرِ إلَّا القضاءُ، لا يَعْدُوه إلى غَيرِه [١٧]، ولم يأمُرْ في الحديثِ بكفَّارةٍ. ولأنَّه فِطرٌ أُبيحَ لِعُذرٍ، فلم يجبْ به كفَّارةٌ، كالفِطرِ للمَرَضِ [١٨].

---

(١) "الهداية" للمرغيناني (١٢٧/١)، وينظر: "فتح القدير" للكمال ابن الهمام (٢/ ٣٥٥) "الجوهرة النيرة" للحدادي (١/ ١٤٣)

(٢) "المجموع" للنووي (٦/ ٢٦٧)، وينظر: "البيان" للعمراني (٣/ ٤٧٣).

(٣) "الفروع" لابن مفلح (٤/ ٤٤٦)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (٣/ ١٤٩).

(٤) قـــال القرطبي: (وقال الحسنُ البصريُّ وعَطاء بن أبي رَباح والضحَّاك والنَّخَعي والزُّهري وربيعةُ والأوزاعيُّ وأصحابُ الرأي: الحاملُ والمرضِعُ يُفطرانِ ولا إطعامَ عليهما، بمنزلةِ المَريضِ يُفطِرُ ويقضي، وبه قال أبو عبيد وأبو ثور. وحكى ذلك أبو عبيد عن أبي ثور، واختاره ابن المنذر) "تفسير القرطبي" (٢/ ٢٨٩)

(٥) قال ابنُ قدامة: (وجملةُ ذلك أنَّ الحامِلَ والمُرضِعَ إذا خافتا على أنفُسِهما فلهما الفِطرُ وعليهما القضاءُ فحَسْبُ، لا نعلَمُ فيه بين أهل العِلمِ اختلافًا) "المغني" (٣/ ١٤٩).

(٦) رواه الترمذي (٧١٥)، والنسائي (١٨٠/٤)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وأحمد (٣٤٧/٤) (١٩٠٦٩)، حسنه الترمذي، وجـــوّد إسناده ابن تيمية في "مجموعة الرسائل والمسائل" (٢٩٣/٢)، وقال ابنُ كثير في "إرشاد الفقيه" (٢٨٣/١): جيد، وقال الألباني في "صحيح سنن الترمذي": حسن صحيح، وحسنه ابن حجر في "موافقة الخبر الخبر" (٤٣/٢)، والوادعي في "الصحيح المسند" (٧٤).

(٧) " شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٩٤/٤).

(٨) " المغني" لابن قدامة (١٤٩/٣).

(٩) "المبسوط" للسرخسي (٩٢/٣).

(١٠) وهـــــو مذهب المالكيَّة في الحامِلِ دون المُرضِعِ، قال ابنُ عبد البر: (والحامِلُ كالمريض تُفطِرُ وتقضي ولو أطعَمَت مع ذلك، كان أحسن؛ وذلك إذا خَشِيَت على نَفسِها أو على مَن في بَطنِها ولم تُطِقِ الصَّومَ. والمُرضِعُ إذا خافت على وَلَدِها فإنَّها تُفطِرُ وتقضي الأيَّامَ التي أفطَرَتْها وتُطعِمُ عن كلِّ يومٍ مُدًّا لمسكينٍ مع القضاءِ، وهو أعدَلُ الأقاويل في ذلك إن شاء الله). "الكافي في فقه أهل المدينة" (١ / ٣٤٠). وينظر: "الاستذكار" لابن عبد البر (٣٦٦/٣).

(١١) "المبسوط" للسرخسي (٩٢/٣)، "البحر الرائق" لابن نجيم (٣٠٨/٢).

(١٢) قـــــال ابنُ المنذر: (وقال الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والضحاك، والنخعي، والزهري، وربيعة، والأوزاعي، وأصحاب الرأي: يُفطرانِ ويقضيان ولا طعامَ عليهما؛ بمنزلةِ المريضِ يُفطِرُ ويقضي، وبه قال أبو عبيد، وأبو ثور، وحكى ذلك أبو عبيد عن الثوري). "الإشراف على مذاهب العلماء" (٣/ ١٥١). وينظر: "شرح السنة" للبغوي (٣١٦/٦).

(١٣) "الإشراف على مذاهب العلماء" لابن المنذر (٣/ ١٥١).

(١٤) "فتاوى نور على الدرب" لابن باز (١٥٨/١٦)

(١٥) "مجموع فتاوى ورسائل ابن عُثيمين" (٢٠/٢٤٢).

(١٦) رواه أحمد (٤/٣٤٧) (١٩٠٦٩)، والترمذي (٧١٥) وحسَّنه، والنسائي (٤/١٨٠) وابن ماجه (١٣٦١) واللفظ له، والبيهقي (٣/١٥٤) (٥٦٩٥). وجوَّد إسناده ابن تيمية في "مجموعة الرسائل والمسائل" (٢/٢٩٣)، وقال ابنُ كثير في "إرشاد الفقيه" (١/٢٨٣): جيد، وقال الألباني في "صحيح سنن الترمذي": حسن صحيح.

(١٧) " شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٤/٩٤).

(١٨) "المغني" لابن قدامة (٣/١٥٠).

## الفصل الخامس: أسبابٌ أخرى مُبيحةٌ للفِطرِ

المِهَنُ الشَّاقة: يُنظر ما تقدَّم في هامشٍ: (مبحث القُدرةُ على الصَّومِ - البابِ الأولِ [تعريفُ الصَّوم، وأقسامُه، وفضائِلُه، والحِكمةُ من تَشريعِه، وأركانُه، وشُروطُه، وسُنَنُه وآدابُه]).

إرهاقُ الجوعِ والعَطَشِ: مَن أرهَقَه جوعٌ أو عطَشٌ شديدٌ يَخافُ منه الهلاكَ، فإنَّه يجِبُ عليه الفطرُ، وعليه القضاءُ؛ نصَّ على ذلك المالكِيَّة [١] والشَّافِعيَّة [٢]، لقوله تعالى: وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ [البقرة: ١٩٥]، وقياسًا على المريضِ [٣].

---

(١) "الشرح الكبير" للدردير (٥٣٥/١).

(٢) "المجموع" للنووي (٢٥٨/٦).

(٣) "المجموع" للنووي (٢٥٨/٦).

حُكم المُستكرَهِ على الإفطارِ: إذا أُكرِهَ [١] الصَّائِم على الفِطر فأفطَرَ، فلا إثمَ عليه، وصومُه صحيحٌ، سواءٌ كان الإفطارُ بغيرِ فِعلٍ منه- بأن صُبَّ في حلْقِه ماءٌ مثلًا- أو كان الإفطارُ بفِعْلِه، وهو مذهب الشَّافِعيَّة [٢]، والحَنابِلة [٣]، والظَّاهرية [٤]، وهو اختيارُ الشَّوكاني [٥]، وابنِ عُثيمين [٦]، لقـــــــــوله تعالى: إ{لَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: ١٠٦]؛ فاللهُ عزَّ وجَلَّ رَفَع حُكمَ الكُفرِ عمَّن أُكرِهَ عليه، فما دُونَه مِـــــــن بابِ أَوْلى [٧]، ولأنَّه بالإكراهِ سقَطَ أثَرُ فِعلِه؛ ولهذا لا يأثَمُ بالأكلِ لأنَّه صار مأمورًا بالأكلِ لا منهيًّا عنه، فهو كالنَّاسي بل أَوْلى

منه [٨]، ولأنَّ مَحظـــــــوراتِ الصِّيامِ طَرَأت بغير فِعلِه، فلم يُفطِرْ بها، كغُبارِ الدَّقيقِ [٩].

---

(١) يُنظر كلامُ ابنِ حَجَر في بيانِ تَعريفِ الإكراهِ وشُروطه. "فتح الباري" (٣١١/١٢).

(٢) "المجموع" للنووي (٣٢٥/٦)، وينظر: "الحاوي الكبير" للماوردي (٩٠٥/٣).

(٣) "الإنصاف" للمرداوي (٢١٥/٣)، "كشاف القناع" للبهوتي (٣٢٠/٢).

(٤) قـــــال ابن حزم: (وأمَّا من أُكرِهَ على الفِطرِ، أو وُطِئَت امرأةٌ نائمة، أو مُكرَهةٌ أو مجنونةٌ أو مُغمًى عليها، أو صُبَّ في حلقه ماءٌ، وهو نائم- فصومُ النَّائم، والنائمة، والمُكرَه، والمُكرَهة: تامٌّ صحيحٌ لا داخلةَ فيه، ولا شيءَ عليهم... وقال سفيان الثوري: إذا جُومِعَت المرأةُ مُكرَهةً في نهارِ رمضان فصَومُها تامٌّ ولا قضاءَ عليها، وهو قول عبيد الله بن الحسن. وبه يقول أبو سليمان، وجميع أصحابنا) "المحلى" (٣٦١/٤). وقـــــال: (ولا يَنقُضُ الصَّومَ حِجامةٌ ولا احتلامٌ، ولا استِمناءٌ... ولا من أُكرِهَ على ما ينقُضُ الصَّومَ، ولا دخولُ حَمَّام، ولا تغطيسٌ في ماءٍ، ولا دهنُ شاربٍ) "المحلى" (٣٣٥/٤).

(٥) قال الشوكاني: (أمَّا من أُكرِهَ على الإفطار ولم يَقدِرْ على الدَّفعِ ولا بَقِيَ له فِعلٌ، فلا وَجهَ للحُكمِ عليه بأنَّه قد أفطرَ، بل صَومُه باقٍ، ولا قضاءَ عليه) "السيل الجرار" (ص: ٢٨٦). وكأنَّ الشَّوكاني يرى ذلك فيما إذا كان الإفطارُ بغيرِ فِعلٍ منه.

(٦) قال ابن عثيمين: (وكذلك لو أُكرِهَ على الفِطرِ فأفطَرَ دفعًا للإكراهِ، فإنَّ صَومَه صَحيحٌ؛ لأنَّه غيرُ مختار، وكذلك لو احتلَمَ فأنزَلَ وهو نائِمٌ، فإنَّ صَومَه صَحيحٌ؛ لأنَّ النَّائِمَ لا قَصدَ له، وكذلك لو أَكرَهَ الرَّجُلُ زَوجَته وهي صائِمةٌ فجامَعَها، فإنَّ صَومَها صحيحٌ لأنَّها غيرُ مُختارةٍ) "فتاوى أركان الإســــــلام" (ص: ٤٧٤)، وينظر: "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (١٩٤/١٩).

(٧) " مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (١٤٩/٢٠).

(٨) "المجموع" للنووي (٣٢٥/٦).

(٩) "الحاوي الكبير" للماوردي (٤٢٠/٣).

الجهادُ في سبيلِ اللهِ: يجوزُ الفِطرُ للمجاهِدِ في سبيلِ اللهِ، إذا دعت الحاجة إليه، وذلك باتفاق المذاهـــب الفقهية الأربعة: الحَنَفيَّة [١]، والمالكيَّة [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، فعن أبي سعيدٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: "سافَرْنا مع رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إلى مكَّةَ ونحن صِيامٌ، قال فنَزَلْنا منزلًا، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: إنَّكم قد دَنَوتُم مِن عَدُوِّكم، والفِطرُ أقوى لكم، فكانت رخصةً، فمِنَّا من صامَ ومِنَّا من أفطَرَ، ثم نَزَلْنا منزلًا آخَرَ، فقال: إنَّكم مُصَبِّحو عَدُوِّكم والفِطرُ أقوى لكم، فأفطِرُوا، فكانت عَزمةً، فأفطَرْنَا، ثم لقَد رأيتُنا نصومُ بعد ذلك مع رَسولِ اللهِ صَلَّى الله عليه وآلِه وسَلَّمَ في السَّفَرِ [٥]" [٦].

---

(١) "البحر الرائق" لابن نجيم (٢/٣٠٣)، "حاشية ابن عابدين" (٢/٤٢١).

(٢) "القوانين الفقهية" لابن جزي (ص: ٨١)، "مناهِجُ التَّحصِيلِ ونتائجُ لطائف التَّأْويل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها" للرجراجي (٢/٨٠). المالكيَّةُ لم ينصُّوا على جوازِ الفِطرِ للمُجاهِدِ مُطلقًا، وإنما نَصُّوا على السَّفَرِ للغَزوِ، قالوا: (وإن كان السَّفرُ لِغَزوٍ وقَرُبَ من لقاءِ العَدُوِّ، فالفِطرُ أفضَلُ؛ للقُوَّةِ) "القوانين الفقهية" لابن جزي (ص: ٨١).

(٣) "نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي" (٣/١٨٦) وينظر: "حاشية الجمل على شرح المنهج" (٢/٣٣٣).

(٤) "الإنصاف" للمرداوي (٣/٢٠٣)، "كشاف القناع" للبهوتي (٢/٣١٠).

(٥) وفي الحديث دليلٌ على أنَّ الفِطرَ لِمَن كان قريبًا من العَدُوِّ أَوْلى؛ لِمَظِنَّةِ مُلاقاةِ العَدُوِّ ووصولهم إليه؛ ولهذا كان الإفطارُ أولى ولم يتحَتَّم. وأمَّا إذا كان لقاءُ العَدُوِّ متحقِّقًا، فالإفطارُ عزيمةٌ؛ لأنَّ الصَّائمِ يُضعِفُ عن منازلةِ الأعداءِ وقتالِهم. ينظر: "نيل الأوطار" للشوكاني (٤/٢٦٨).

(٦) رواه مسلم (١١٢٠).